الاختلاف الأصولي والمقاصدي في نكاح التحليل وأقوال الفقهاء فيه

HÜLLE NİKÂHININ USÛL VE MAKÂSID AÇISINDAN DEĞERLENDİRİLMESİ VE FAKİHLERİN BU KONUDAKİ GÖRÜŞLERİ

LEGITIMIZING MARRIAGE FROM ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ISLAMIC OBJECTIVES PERSPECTIVE - SCHOLARS SAYINGS

AMER ALDERSHEWI
DR. ÖĞR. ÜYESİ
AĞRI İBRAHİM ÇEÇEN ÜNİVERSİTESİ İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ
alder@agri.edu.tr

ملخص:

يتناول هذا البحث آراء المذاهب الأربعة والظاهرية والجعفرية والإباضية والزيدية حول نكاح التحليل، ويعود سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى عدة عوامل من أبرزها: أثر النيّة في المعاملات. فقد ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية إلى أنّ النية لا تأثير لها في المعاملات، ورأوا أنّ نكاح التحليل يكون صحيحًا ما لم تُشترط فيه نية التحليل في صلب العقد، سواء وُجدت النية قبل العقد أو بعده. أمّا المالكية والحنابلة والإباضية والجعفرية فاعتبروا أنّ للنية أثراً في العقد، ولذا حكموا بعدم صحة نكاح التحليل عند وجود نية التحليل. ومن أسباب الاختلاف أيضاً: هل يستلزم النهي المتعلق بالمعاملات فساد المنهيّ عنه أم لا؟ ومن أسبابه أيضاً: مسألة الحيلة الشرعية وهي: قصد التوصل إلى تحويل حكم إلى آخر بواسطة مشروعة في الأصل، وللحيل الشرعية أنواع متعددة؛ اتُّفق على جواز بعضها، واتُّفق على عدم جواز بعضها، واختُلف في بعضها الآخر، ومن صور هذا القسم المختلف فيه: مسألة نكاح التحليل. ويرجع سبب الخلاف فيها إلى مدى موافقة هذه الحيلة لمقاصد الشريعة أو مخالفته لها، ولكل فريق أدلّته التي استند إليها. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليل المقارن بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم وتحليلها والترجيح بينها. وتوصّلتُ في خاتمة البحث إلى أنّ نكاح التحليل يكون صحيحًا إذا لم تُشترط فيه نية التحليل في مجلس العقد، ويجوز للمرأة حينئذٍ أن تتزوج زوجها الأول أو غيره.

الكلمات المفتاحية: الفقه، نكاح التحليل، النية– المقاصد– الحيلة.

Öz: *Bu araştırma, hülle (tahlîl) nikâhı meselesini dört Sünnî mezhep ile Zâhirî, Ca'ferî, İbâdî ve Zeydî mezheplerinin fıkhî ve usûlî yaklaşımları çerçevesinde mukayeseli olarak incelemektedir. Söz konusu ihtilafların temelinde başlıca bazı usûlî meseleler yer almaktadır. Bunların ilki, niyet ve bâtınî maksatların akitler üzerindeki etkisi meselesidir. Hanefî ve Şâfiî fakihlerin ağırlıklı görüşüne göre, akitlerin sıhhati esas itibarıyla zahirî unsurlara bağlıdır. Bu sebeple akit meclisinde tahlîl şartı açıkça zikredilmediği sürece, taraflarda böyle bir niyet bulunsa dahi yapılan evlilik sahih kabul edilmektedir. Buna karşılık Mâlikî, Hanbelî, İbâdî ve Ca'ferî fakihler, tahlîl kastını akdin hükmünü etkileyen bir unsur olarak değerlendirmiş ve bu kastın varlığı hâlinde nikâhın geçersiz olacağını savunmuşlardır. İhtilafın bir diğer boyutu, muamelât alanında varid olan nehyin akdin fesadını gerektirip gerektirmediği meselesidir. Tartışma aynı zamanda fıkhî hilelerin meşruiyetiyle de yakından ilişkilidir. Zira bir hakkı ortadan kaldırmayan veya şer'î bir hükmü hükümsüz bırakmayan hilelerin cevazı genel olarak kabul edilmekle birlikte, harama ulaşmayı hedefleyen yahut şer'î hükümlerin maksatlarını bertaraf eden hilelerin meşruiyeti hususunda ciddi ihtilaflar bulunmaktadır. Hülle nikâhı da bu çerçevede değerlendirilen meselelerden biridir.Tartışmaların merkezinde, söz konusu uygulamanın şeriatın maksatlarıyla ne ölçüde bağdaştığı sorusu yer almaktadır. Özellikle nikâhın devamlılık ve istikrar amacı, bu konuda ileri sürülen temel makâsıdî gerekçelerden biri olarak öne çıkmaktadır. Bu çalışmada konuya ilişkin görüşler ve deliller analitik ve mukayeseli bir yöntemle değerlendirilmiştir. Araştırma sonucunda, akit esnasında lafzî bir tahlîl şartı zikredilmeksizin kurulan nikâhın vaz'î hüküm bakımından sahih olduğu ve kadının ilk eşine dönebilmesi için gerekli olan şer'î hılliyeti sağladığı yönündeki görüşün daha isabetli olduğu sonucuna ulaşılmıştır.*

Anahtar kelimeler: *İslam Hukuku, Hülle (Tahlîl) Nikâhı, Niyet, Makâsıd, Hîle.*

Abstract: *This research deals with the issue of legitimizing marriage (Nikāḥ al-Taḥlīl) according to the four schools of thought, the Zahiris and The Imami Shia and The Ibadis and The Zaydis. The disagreement on this issue between the mentioned schools comes from several matters. First, the effect of intention in transactions, where the Hanafis, Shafi'is, Ibn Hazm and Zaidis opined that intention does not affect transactions. Therefore, legitimizing marriage is valid if it is not stipulated in the contract. The Malikis, Hanbalis, Ibadis, and Ja`faris, on the other hand, considered the effect of the intention in the contract, and said that the marriage is not valid when there is an intention to legitimize the wife for her ex-husband. Second, the prohibition in the transactions, whether it invalidates the prohibited matter. Third, the legal tricks, which is the intention to change a ruling to another by means that are originally legitimate, and they are divided into three types, some of which are agreed upon to be permissible, some of which are agreed to be prohibited, and some of which are disagreed between jurists. Examples of this include legitimizing marriage. The reason behind the disagreement stems from whether the issue is aligned with Sharia objectives. Each school has proven what they opined with a set of evidence. The researcher utilized the comparative analytical method. The research concluded that if the legitimizing was not stipulated in the contract, the marriage is valid, and the woman is permitted to remarry her ex-husband.*

Keywords: *Jurisprudence, legitimizing marriage, intention, objectives, trick.*

MAKALE TÜRÜ ARTICLE TYPE	GELİŞ TARİHİ RECEIVED	KABUL TARİHİ ACCEPTED	YAYIN TARİHİ PUBLISHED	ORCID NUMARASI ORCID NUMBER
Araştırma Makalesi/Research Article	14.01.2026	24.06.2026	28.06.2026	0000-0001-5126-5744

İNTİHAL/PLAGIARISM	DOI NUMARASI/DOI NUMBER
Bu makale intihal tarama programıyla taranmıştır. This article has been scanned via a plagiarism sofware.	https://doi.org/10.62188/ilahiyat.1863735

ATIF/CITE AS

Aldershewi, Amer. "Hülle Nikâhının Usûl ve Makâsıd Açısından Değerlendirilmesi ve Fakihlerin Bu Konudaki Görüşleri / Legitimizing Marriage from Islamic Jurisprudence and Islamic Objectives Perspective - Scholars Sayings". *ilahiyat 16* (Haziran/June 2026): 81-107.

مقدمة

احتاط الشرع في عقد النكاح ما لم يحتط في غيره، وسبب الاحتياط هو إقامة الزواج على أقوى المبادئ لتحقيق الغاية المبتغاة منه، وهي استقرار وسعادة الأسرة وحماية هذا الرابط وتجنب الشقاق الأسري، حتى يكون الجو الذي يعيشه الأولاد مليئا بالألفة والحب والسكينة، إلا أن هذا الجو قد يعتريه ما يعكر صفوه فيدب الشقاق بين الزوجين فيقدم الزوج على طلاق زوجته، وبعد أن تهدأ فورة الغضب ويتسرب الندم إلى أوصاله، يسعى إلى إعادة زوجته إليه، ولكنه لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً بعد أن طلقها طلاقاً بائناً ببينونة كبرى،[1] إلا إذا تزوجت غيره فطلقها، عندها يمكنه العودة إليها، وهذا البحث يبحث في إحدى طرق عودة الزوجة إلى مُطلِّقها وهذه الطريقة تسمى نكاح التحليل، وذلك بأن يقوم رجل بالزواج من تلك المطلَّقة ليحلَّ لزوجها الذي طلقها مراجعتها، وقد بحثت هذه المسألة في المذاهب الفقهية السنية الأربعة وعند الظاهرية والزيدية والجعفرية والإباضية أيضاً، وقد تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن هذه المسألة، وما سيتميز به بحثي عن غيره هو مناقشة المسألة من ثلاث زوايا ألا وهي من زاوية أصول الفقه والمقاصد الشرعية والزاوية الفقهية، لتظهر المسألة للقارئ بصورة متكاملة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن عدداً كبيراً من الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع نكاح التحليل انتهت إلى ترجيح القول بتحريمه مما قد يوحي بأن هذه النتيجة تمثل الموقف الفقهي المستقر في المسألة، وبالرجوع إلى التراث الفقهي نجد أن هناك خلافاً معتبراً فيها، إذ لم يذهب جميع الفقهاء إلى الحكم بتحريمه في جميع صوره، بل ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة العقد وترتب آثاره في بعض صوره، ومن ثم تأتي أهمية الدراسة لبيان حقيقة الخلاف الفقهي وتحرير محل النزاع فيها واستعراض أدلة المذاهب المختلفة ومآخذها الأصولية والمقاصدية.

ومن الدراسات التي لها علاقة وثيقة ببحثي ما يلي:

أولاً: نكاح التحليل وأثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة، لعبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين، ٢٠١٩، ٨٩-١٥٦، وكان تركيز هذا البحث على ذكر أقوال الفقها في المسائل السابقة دون التفصيل في مسألة الاختلاف الأصولي والمقاصدي، فحين ذكر أثر النية في التحليل ذكر قول الحنفية والشافعية في إجازة النكاح وقول المالكية والحنابلة في عدم إجازته وذكر الأدلة على ذلك دون التوسع في أصل المسألة الأصولي والمقاصدي، وكذلك كان الأمر في باقي المسائل التي ناقشها.

[1] البينونة الصغرى: وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، أو المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها وقد انقضت عدتها، أو المخالعة على بدل مالي. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1992)، 143/4.

ثانياً: نكاح المحلِّل: دراسة فقهية مقارنة، الدكتورة فاطمة محمد سليمان داود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع الإصدار الثاني المجلد الرابع، ٢٠٢٢م، ٧٧٨-٨١٢، حيث ذكرت مذاهب الفقهاء في صور نكاح التحليل وأسهبت في ذكر أدلة الحنابلة في حرمته وإبطاله، وفي الخاتمة توصلت إلى ترجيح قول ابن القيم ومذهب المالكية والحنابلة في عدم جوازه، وعليه فإن هذا البحث أيضاً لم يأت بشكل موسع ومستفيض ودقيق على أصل المسألة الأصولي والمقاصدي.

ثالثاً: بحث باللغة التركية بعنوان İSLÂM HUKUKUNA GÖRE TAHLÎL NİKÂHI. للدكتور Suat ERDEM، تحدث فيه مسألة الطلاق الثلاث وحكم وقوعه بلفظ واحد، وشروط عودة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول، وعن حكم زواج التحليل بذكر أدلة الفقهاء في ذلك، وهل تؤثر نية الزوج الثاني في الحكم، وهل يكون التحليل مانعاً من حلِّ الزوجة لمطلقها، وختم بحثه بعدة نتائج منها: وزاج التحليل محرم وأن نية التحليل تكفي لجعل النكاح محرماً.

وعليه فإن بحثي سيتميز عما سبق بما يلي:

تناول الموضوع من نظر المذاهب السنية وغير السنية كالظاهرية، والجعفرية والزيدية والإباضية.

التفصيل في المسألة من الناحية الأصولية بذكر أثر النية في العقد وليس ذكر أثر النية في صورة النكاح فقط، وأثر النهي في العقد، وهل يكون النهي سبباً في إبطاله، بشرح ذلك وذكر الأقوال ومناقشتها.

التفصيل في المسألة من الناحية المقاصدية، ببيان مقاصد النكاح، وهل يشترط في النكاح توفر جميع المقاصد حتى يُحكم بصحته أم أن توفر بعض المقاصد كاف في ذلك، مع ذكر أثر الحِيل في المسألة ببيان رأي ابن القيم رحمه الله في الحِيل في هذا النكاح وكيف أنه قال بصور لتحليل المرأة لزوجها خارجة عن نكاح التحليل وهي في حقيقتها عين التحليل ومناقشة ذلك.

١. تعريف نكاح التحليل والسبب الأصولي والمقاصدي للاختلاف فيه:

١,١. تعريف نكاح التحليل:

يعرف نكاح التحليل بأنه: تزوج الرجل المرأة ليحلها لمطلقها ثلاثاً.[٢]

والمحلل لغة: هو اسم فاعل من حلَّل يحلِّل تحليلاً.[٣]

وشرعاً: الذي يتزوج المطلَّقة بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما.[٤]

[٢] أبو زيد القيرواني، *رسالة أبي زيد القيرواني*، تحقيق إبراهيم السناري (القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٤٤٢)، ٢١٢.
[٣] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط* (القاهرة: دار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢)، ١٩٣/١.
[٤] منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٨٣/٤.

ولئن لم ترد هذه الصيغة لتعريف نكاح التحليل بعينها في كتب المذاهب فإن المعنى الذي تدل عليه مستفاد من عبارات الفقهاء عند حديثهم عن المسألة وبيانهم لأحكامها وصورها. [٥]

٢,١. السبب الأصولي والمقاصدي للخلاف في نكاح التحليل

يعود سبب اختلاف الفقهاء في نكاح التحليل إلى سببين أساسيين أصولي ومقاصدي، فمن الجانب الأصولي يمكننا ملاحظة أمرين:

أولهما: تأثير النية على العقود:

أول سبب لنشوء الخلاف في مسألة نكاح التحليل هو اختلاف الفقهاء في مدى تأثير النية في العقود أي تأثير الباعث على التعاقد على العقد، حيث انقسم الفقهاء في ذلك إلى قسمين:

الأول: الحنفية والشافعية: فهؤلاء يقولون إن الإرادة الظاهرة عند إبرام العقود المتمثلة بالألفاظ المستخدمة في التعاقد هي الأساس فيها ولا ينظرون إلى الإرادة الباطنة، فلا تأثير للباعث على التعاقد ما لم يتم التصريح به في صيغة العقد، أما المراوضة والاتفاق المسبق فلا تأثير له على العقد، فإن كانت الصيغة تشتمل على شروط العقد وأركانه فإن العقد يُحكم بصحته ويترتب الآثار عليه بغض النظر عن النية أو الدافع لإبرام هذا العقد، وهذه الصحة وإن كانت هي الأصل إلا أن الباعث إن كان مخالفاً للمقاصد الشرعية من العقد فإن العقد يكون مكروهاً تحريماً عند الحنفية ومكروهاً عند الشافعية مع الحكم بتأثيم ناوي الحرام، فيكون آثماً بينه وبين الله سبحانه، فالأصل عندهم أن ما كان بين الله وبين عبده من العبادات فإن النية معتبرة فيها، أما المعاملات التي بين الناس فإن اللفظ والصيغة هي الحاكمة فيها، فالمدار في الصحة والفساد على الصيغة دون النظر في النية الباعثة على التعاقد، [٦] **وقد بيَّن ابن حجر أن كل عمل قُصد به طلب الثواب بحيث لا تظهر فيه فائدة عاجلة فإن النية شرط فيه، وكل عمل تظهر فيه فائدة عاجلة ويتعامل به الناس بطبيعتهم حتى قبل الشريعة فإن النية لا تشترط فيه.** [٧] **فالعقود مما يتعامل به الناس قبل الشرع وعليه فإن النية لا تؤثر فيها.**

[٥] محمد أمين ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١)، ٤٥٥/٣؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، ١٣٥٧)، ٣١٢/٧؛ ابن قدامة، *المغني*، ٥٧٤/٧؛ علي ابن حزم، *المحلى بالآثار*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ١٨٠/١٠؛ محمد يوسف أطفيش، *كتاب النيل وشفاء العليل* (مكتبة الإرشاد، ١٤٠٧)، ٣٧٢/٧؛ محمد جواد مغنية، *فقه الإمام جعفر الصادق* (بيروت: دار الجواد، ١٤٠٢)، ١٦/٦؛ الحسين بن أحمد السياغي، *الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير* (بيروت: دار الجبل، د.ت)، ١٤٣/٤.

[٦] محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي، *الأم* (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ٨٦/٥-٨٧؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي* (اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م)، ٨٨/١-٨٩.

[٧] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح البخاري* (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠)، ١٣٦/١.

الثاني: المالكية والحنابلة: وهؤلاء ينظرون إلى القصد والباعث على التصرف، حيث يبطلون التصرف المتضمن على الباعث غير المشروع عند العلم به من القرائن المحيطة بالعقد، فإن كان الباعث على التعاقد مشروعاً كان العقد مشروعاً، وإن كان الباعث على العقد غير مشروع كان العقد غير مشروع.[٨]

وما ذهب إليه الحنفية والشافعية من صحة عقد نكاح التحليل إذا خلا من الشرط اللفظي في العقد مبني على مسألة أصولية تتعلق بالتفريق بين الحكم على العقد من جهة صحته وبطلانه، والحكم على قصد المتعاقد من جهة الإثم وعدمه، وبيان ذلك: أن العقود والمعاملات إذا استوفت أركانها وشروطها حكم الشارع بصحتها وترتبت عليها آثارها الشرعية، وإذا وقع الخلل في ركن أو شرط من أركانها وشروطها حكم الشرع ببطلانها أو فسادها وبالتالي لا تترتب آثارها عليها.[٩] وهذا هو الأساس عندهم في التفريق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، فقد يكون القصد (التحليل) محرماً أو مكروهاً من جهة الحكم التكليفي ومع ذلك يكون العقد صحيحاً من جهة الحكم الوضعي لتوفر أركانه وشروطه. ومن ثم فإن الحنفية والشافعية لا ينفون ما قد يترتب على قصد التحليل من مؤاخذة ديانة وإنما يمنعون انتقال أثر هذا القصد على الحكم على العقد بالصحة أو البطلان ما دام مستوفياً لشروطه وأركانه، فالصحة والبطلان ليس فيهما ترك ولا فعل ولا تخيير، وإنما فيهما وصف الشارع للفعل المستوفي لشروطه وأركانه بالصحة، فإذا وُصف بالصحة ترتبت عليه آثاره الشرعية، أو وصف الشارع لفعل لم يستوف شروط الصحة وأركانه بالبطلان، وإذا وُصف بالبطلان لم تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذه المعاني المذكورة داخلة في خطاب الوضع لا خطاب التكليف ففيها معاني السبب،[١٠] أي من قبيل ترتيب الأسباب على مسبباتها، فحيث وُجد السبب وُجد المسبب من غير نظر إلى أمر آخر. بخلاف الأحكام التكليفية فالغاية منها اختبار المكلف بالفعل أو بالترك أو التخيير بين الفعل أو الترك، والأحكام الوضعية ليست كذلك؛ بل هي شروط أو أسباب أو موانع. بينما المالكية والحنابلة لا يخالفون في أصل التمييز بين الحكم الوضعي والتكليفي وإنما يرون أن القصد (قصد التحليل) هنا ليس مجرد نية مجردة؛ بل وصف مؤثر في الحكم على العقد؛ لأن القصد ينافي المقصود الشرعي من النكاح وعليه فاعتبروا أن النهي الوارد في نكاح التحليل لا يقتصر أثره على الحكم التكليفي؛ بل يمتد إلى العقد نفسه فيترتب عليه الحكم بالبطلان.

وثانيهما: اقتضاء النهي للفساد:

ومما يتعلق بالجانب الأصولي أيضاً مسألة النهي وهل يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟

[٨] محمد ابن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٦)، ٧٦/٣؛ عبد الله بن قدامة، *المغني*، تحقيق عبد الله التركي (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٥٠/١٠-٥٥؛ محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٠٧/٣؛ وهبة الزحيلي، "نظرية الباعث في العقود في الفقه الإسلامي"، *مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات للبحوث والدراسات القانونية* الأول (١٩٨٧)، ٦.

[٩] مسعود بن عمر التفتازاني، *التلويح على التوضيح* (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)، ٢٤٦/٢.

[١٠] علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢)، ١٣٠/١-١٣١؛ عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه* (بيروت: الرسالة ناشرون، د.ت)، ٥٠–٥٢.

إن النهي الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الأول: أن يرد النهي عن أمر حسي لم يعطه الشارع اصطلاحاً شرعياً ولم يُدخله تحت عقد من عقوده أو معاملة من معاملاته كالزنا والسرقة وشرب الخمر، أي أن هذه التصرفات لا توصف بالصحة في حالة وبالبطلان في حالة أخرى فلها حالة واحدة وهي عدم الجواز، والنهي في هذا القسم يدل على استحقاق مرتكبها العقوبة الواردة فيه، فالشرع لم يحكم بصحة هذه التصرفات في حالة ما حتى يحكم بفسادها في حالة أخرى.

الثاني: أن يرد النهي متعلِّقاً بتصرف منحه الشارع اصطلاحاً خاصاً به مثل البيع والربا والصلاة والنكاح وغيرها، أي أن هذه التصرفات لها حالات وأحكام، فقد تتصف بالصحة أو قد تتصف بالبطلان، فالصلاة قد تتصف بالصحة أو بالبطلان، وكذلك النكاح، وهذه التصرفات يتم النظر إلى النهي فيها هل كان النهي لسبب يعود إلى عينها أو لوصف عارض صاحبها؟

فإن كان النهي متعلقاً بعين التصرف أو المعاملة حُكم بعدم صحتها وعدم ترتب أثرها الشرعي عليها، كالنهي عن الربا فإنه متعلق بتلك المعاملة بعينها فإن العقد باطل وفاسد مع الحرمة، وكذلك نكاح المحارم وغيرها مما ورد النهي عن عينه،[١١] أما إن كان النهي وارداً على وصف عارض فإن الوصف إن كان انفصاله عن المعاملة ممكناً بأن يوجد التصرف في صور أخرى دون ذلك الوصف فإن النهي لا يقتضي الفساد هنا كالصلاة بالثوب المغصوب، فإن مجرد استعمال الثوب يوجب الحرمة سواء أستعمله في الصلاة أو في السوق أو في النوم، وعليه فإن الصلاة فيه لا يقتضي فساد الصلاة لإمكان انفصال الوصف والفعل ووجوده في صورة أخرى كاستعمال الثوب المغصوب في السوق أو النوم أو غيره، أما إن لم يكن بالإمكان انفصال الصفة عن التصرف فإن النهي يقتضي الفساد فيه، كالصيام يوم العيد، فإن سبب النهي عن صيام يوم العيد هو الإعراض عن ضيافة الله سبحانه، وهذا الوصف لا يتحقق إلا بالصوم ولا يمكن فصله عن الصوم، وعليه فإن النهي عن صوم يوم العيد يقتضي حرمته وفساده معاً، وهذا قول جمهور الأصوليين وخالفهم الإمام أحمد الذي يرى الفساد في كل الصور السابقة.[١٢]

والنكاح من نوع التصرفات التي أعطاها الشرع اصطلاحاً خاصاً –أي يمكن وصفه بالصحة أو بالبطلان– له شروطه وأركانه، فإن النهي –على فرض ثبوته في هذه الصورة– لم يتعلق بذات عقد النكاح ولا بأركانه وشروطه،

[١١] من المعلوم أن الحنفية ينفردون بالتفريق بين الفساد والبطلان، فالباطل عندهم ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الميتة ونكاح المحارم، أما الفاسد فهو عندهم ما شُرع بأصله دون وصفه كصوم يوم العيد والربا، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1316ه) ٣٢٩/١ فما بعد.

[١٢] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، تحقيق: طه العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418ه/1997م)، ٢٩٣/٢ فما بعد؛ أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الجواد وغيره (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1416ه/1995م) ١٦٨٧/٢ فما بعد؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1316ه) ٣٢٩/١ فما بعد؛ محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420ه/1999م)، ٧٤٤/٢ فما بعد؛ محمد سعيد رمضان البوطي، *مباحث الكتاب والسنة* (دمشق: منشورات جامعة دمشق كلية الشريعة، 2008)، 128 فما بعد.

وإنما تعلق بقصد المتعاقد والباعث الحامل له على العقد. ودليل ذلك أن الصورة نفسها قد تقع من غير قصد الحليل كمن يتزوج امرأة بائناً ثم يطلقها بعد الدخول بها، فيتحقق تحليلها لزوجها الأول اتفاقاً. فمحل الفرق بين الصورتين ليس العقد نفسه ولا الأثر المترتب عليه وإنما النية المصاحبة للعقد، والنية في المعاملات لا تؤثر عند الحنفية والشافعية في الحكم على العقد بالصحة والبطلان.

أما من الجانب المقاصدي فإن سبب الخلاف يكمن في مسألة الحيل الشرعية: فقد شرع الله سبحانه وتعالى للعقود ومنها النكاح مجموعة من المقاصد والغايات ينبغي تحققها بطرق وُضعت لذلك، وقد يلجأ بعض الناس للوصول إلى تلك المقاصد والغايات بطرق أخرى، أو إلى مقاصد وغايات أخرى بتلك الطرق المشروعة وهو ما يُسمَّى بالحيل، فالحيل هي: قصد التوصل إلى تحويل حكم إلى آخر بواسطة مشروعة في الأصل،[١٣] وقد تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن الحيل ومدى مشروعيتها، والملاحظ أنه حتى الذين أنكروا الحيل الشرعية قد تعاملوا بها وإن لم يسموها حيلاً، وهذا النكير الشديد على من يقول بها إنما منطلقة من تسميتها بالحيلة، لأن المعنى الذي يقفز إلى الأذهان بمجرد سماع هذه الكلمة إنما هو الاستخدام العرفي لهذه الكلمة، فهي تدل على قصد التوصل إلى المقصود بالغش والمكر أي بطريقة غير مشروعة،[١٤] ولذا فإن التعبير بالمخارج الشرعية قد يُخرج المسألة من دائرة هذا الجدال الكبير؛ لأن أشد منكري الحيل هو ابن القيم قد أخذ بها، حيث بين أن طريقة التخلص من التحليل هي أن تدفع المرأة ثمن عبد إلى شخص تثق به، فيقوم بشراء العبد، ثم يخطب تلك المرأة لعبده ثم يزوجها إياه، فيدخل بها العبد، وبعد الدخول يَهب العبد لها، وبالهبة ينفسخ النكاح –لأن المرأة تصبح مالكة للعبد والعبد لا يكون زوجاً للحرة لعدم الكفاءة–، فبهذه الطريقة يتم التخلص من تحليل منوي أو مشروط،[١٥] وإذا نظرنا إلى هذا الذي ذكره ابن القيم فإننا سنجد أن هذه الطريقة مركَّبة من ثلاثة عقود كل عقد منها ينطبق عليه ما ينطبق على حيلة التحليل التي أنكرها ابن القيم، فعقد هبة الثمن من الزوجة إلى من تثق به ليشتري به عبداً هو هبة صورية محضة –فالمرأة لم تقصد بدفع النقود له أن تكون النقود هبة له بل ليقوم الثقة بشراء العبد بتلك النقود وهي بذلك خالفت المقصود من الهبة– فالمرأة لم تقصد بالهبة الإعطاء من غير عوض بل قصدت أن يشتري الثقة عبداً وهذا مخالف لأحكام الهبة. والعقد الثاني وهو نكاح المملوك؛ فإن السيد المالك والمرأة لم يقصدا بهذا النكاح ما شُرع النكاح له من دوام العشرة والمساكنة، بل قصدا وأرادا دخول العبد بتلك المرأة المطلقة حتى تستطيع العودة لزوجها الأول الذي طلقها، أما المملوك فلا تأثير لنيته في التحليل أو عدمها؛ لأن السيد الصوري الذي خطب المرأة للمملوك والذي أذن في نكاحها يملك فسخ النكاح أو الطلاق رغماً عنه؛ لأنه بهبته العبد للمرأة ينفسخ عقد الزواج كما بيَّنا وهو أمر اتفقا عليه. والعقد الثالث هو هبة المالك المملوك الذي اشتراه (وهو الزوج) لتلك المرأة التي زوجوها للعبد حتى يقع الفسخ بسبب عدم الكفاءة، فإن مقصود هذه الهبة لم يكن ما وضع الله الهبة له؛ بل المقصود كان فسخ

[١٣] محمد سعيد البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي* (بيروت: الرسالة، د.ت)، ٢٩٤.

[١٤] البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*، ٣١٤.

[١٥] محمد ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، ٣٦/٤.

النكاح، والزوجة أيضاً لم تقبل هذه الهبة إلا من أجل فسخ النكاح،[١٦] فهذه العقود الثلاثة قام بها أصحابها من غير قصد لترتب الآثار التي شرعت هذه العقود من أجلها وإنما كانت من أجل الوصول إلى تحليل الزوجة وإمكان عودتها إلى زوجها الأول.

ثم إن ابن القيم الذي كتب كلاماً شديداً حول مسألة التحليل ذكر أن المعلوم من أحوال الناس بأن المرأة المطلقة والمحلل يصبحان بعد التحليل خليلين حيث يشترك المحلل –في العقد الثاني– مع زوجها الأول في وطئها، فتتحول المرأة العفيفة بسبب التحليل إلى بغية،[١٧] وهذا التقبيح الشديد ينطبق على صورة العبد الموهوب المذكورة سابقاً. فمن المعلوم عادة أن المُحلِّل إنما يكون غريباً يتزوج ثم يُطلق –وغالباً– يختفي عن الأنظار فلا يبقى تعلق للمحل أو المرأة ببعضهما، فكيف إذا كان المُحلِّل عبداً للزوجة يدخل عليها صباح مساء يراها في ثياب المهنة وغيرها فأي شر أكبر في ذلك؟ وقد منع ابن القيم الصورة الأولى وأجاز الثانية مع أن الشر في الثانية أكبر وأوضح، والله أعلم.

وقد ذكر الشاطبي ضابط الحيل الجائزة: بأنه ما لا يهدم ولا يعارض نصاً شرعياً، ثم جعل الحيل على ثلاثة أقسام، قسم متفق على بطلانه كحيل المنافقين، وقسم متفق على جوازه كالمكره على النطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث هو محل الإشكال، من حيث إلحاقها بالقسم الأول أو الثاني، وذكر من تلك المسائل مسألة نكاح التحليل، وبين أنها توافق في الظاهر النصوص كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] فالآية تعلق الحلَّ على الزواج ثم الطلاق فقط، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أرادت العودة إلى زوجها الأول فقال: <فقال أَتريدين أَنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عسيلَتَه ويذوق عسيلَتك> حيث علق الأمر على ذوق العُسيلة، فلو كان قصد التحليل معتبراً في فساد هذا الزواج لقام النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه، وكذلك من جهة المصلحة، فالمصلحة ظاهرة؛ فقصد الاصلاح بين الزوجين ظاهر، إذ سبب التآلف بين قلوب الزوجين، ولأن النكاح لا تتوقف صحته على استحضار نية الدوام والاستمرار عند التعاقد –مع بقائه في أصله عقداً غير مؤقت شرعاً– ولذلك شُرع الطلاق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية.[١٨] وذكر الشاطبي – وإن كان من المانعين من صحة نكاح التحليل– أن العلماء قد أجازوا نكاح المسافر مع أنه لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بتلك البلدة، وقال أيضا: "وأيضا لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عيناً حسبما تقدم، كما في نكاح حل اليمين، والقائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، على رأي مالك فيهما وفي نكاح المسافر وغير ذلك"،[١٩] وفي مكان آخر يقول: " على أنه لو لم يكن في نكاح المحلل

[١٦] البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*، ٣٢٣.

[١٧] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٣/٤٠.

[١٨] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق مشهور آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، 1417)، ١/١٢٥ فما بعد.

[١٩] الشاطبي، *الموافقات*، ١/١٢٦.

تراوض ولا شرط، وكان الزوج هو القاصد لذلك؛ فإن بعض العلماء يصحح هذا النكاح اعتبارا بأنه قاصد للاستمتاع على الجملة، ثم الطلاق؛ فقد قصد على الجملة ما يقصد بالنكاح من أغراضه المقصودة".[٢٠]

وربما يمكن القول بأن مجرد عودة المرأة المطلَّقة إلى زوجها مقصد شرعي أصيل، حيث أنزل الله آية كريمة تبيح رجوع المُطلَّقة إلى زوجها الأول بعد طلاقها من الثاني، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم عند حديثه مع زوجة رفاعة علَّق رجوعها إلى زوجها الأول على زواجها من رجل آخر، وأما اشتراط دخول الزوج الثاني بالمطلقة ففيه معنى الزجر عن التهاون في إيقاع الطلاق؛ إذ يعلم الزوج الأول أن المرأة لن تعود إليه بعد الطلاق الثلاث إلا بعد زواجها من آخر زواجاً صحيحاً يعقبه دخول حقيقي، مما يحمله على التروي وعدم التسرع في الطلاق.

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم[٢١] أن نكاح التحليل الذي ورد النهي عنه هو الذي شُرط في عقده أن المحلِّل ينكح المرأة حتى يجامعها ثم لا نكاح بينهما فهو نكاح المتعة، أما لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما تحليلها لزوجها، أو كان بينهما تراوض واتفاق قبل العقد على ذلك، فإن النكاح في هذه الحالات جميعاً ثابت وصحيح وتنبني عليه آثاره الشرعية ولا تفسده النية والمراوضة؛ لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية، ثم ذكر آثاراً بسنده تدل على ما ذهب إليه، وإن كان الشافعي رحمه الله يكره المراوضة.[٢٢]

ونقل محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سُئل عن الرجل يتزوج مطلَّقَة ليحلها لزوجها ولم يأمره بذلك أحد، فقال سالم: " هذا مأجور"، قال أبو يوسف وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ".[٢٣]

وربما يكون سبب انكار ابن القيم الشديد لنكاح التحليل أو الصور التي أجازها جمهور الفقهاء مع أنه يقول بصورة مشابهة لها –إن لم نقل أشد منها– هو ما يلي:

أولا: عدم تحرير مقصود جمهور الفقهاء بالحيل، فأنكرها أغلبها دون التفريق بين المشروع منها وغير المشروع، وقد مرَّ معنا سابقاً أن الشاطبي يقسمها جائزة ومحرمة وما فيها إشكال يجتهد الفقيه بإلحاقها بأحد النوعين.

ثانياً: أنه عند حديثه عن نكاح التحليل لم يضبط مراده من الصحة والبطلان –كما بيَّناه سابقا– بحيث لم يفرق بين التصرف المشتمل على أركانه وشروطه وغير المشتمل على ذلك، فنظر إلى أن الإنسان قد يضمر في نفسه مقاصد غير مشروعة، وإلى أن الله مطلع على النوايا ومحاسب على أساسها يوم القيامة، بحيث طغت هذه النظرة على تفكيره فجعلها مناط الصحة والفساد في المعاملات، مع أنه في المسائل التي ذكرها للحيل المشروعة في نظره

[٢٠] الشاطبي، *الموافقات*، ٣٩٨/١.

[٢١] الشافعي، *الأم*، ٨٦/٥-٨٧.

[٢٢] الشافعي، *الأم*، ٨٦/٥-٨٧.

[٢٣] محمد بن الحسن الشيباني، *المخارج في الحيل* (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩)، ٥٧.

ذكر فيها أن الصحة والفساد يُقصد بهما من حيث القضاء والفتوى،[٢٤] أي من حيث الظاهر بصرف النظر عن النوايا.

بناء على ما سبق يتبين أن الخلاف في نكاح التحليل خلاف متفرع عن أصول معتبرة، ويبقى الترجيح بين أحد هذه الأقوال متوقفاً على دراسة أدلتها ومناقشة قوتها في إثبات الحكم، وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي.

٢. صور نكاح للتحليل وحكمها:

نكاح التحليل ينقسم إلى قسمين أساسيين هما النكاح بشرط التحليل والنكاح بقصد التحليل كالتالي:

١,٢. النكاح بشرط التحليل:

صورته: أن يشترط على الزوج المُحلِّل في صيغة العقد أنه إذا أحل الزوجة بأن وطئها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحل الزوجة بأن وطئها طلقها مباشرة، وهذه الصورة للفقهاء فيها أقوال كما يلي.

١,١,٢. أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشتُرط التحليل في صلب العقد على قولين أساسيين:

1- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن اشتراط التحليل في صلب العقد يفسد النكاح ولا تحل المرأة به لزوجها الذي طلقها، وهو قول ابن حزم والإباضية والجعفرية والزيدية،[٢٥] وللشافعية في طلاقها بعد تحليلها قولان أصحهما أن نكاحه باطل ولا يحصل به تحليل.[٢٦]

2- وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن اشتراط التحليل في صيغة العقد لا يؤثر في العقد بل يبقى صحيحاً لكن مع الكراهة التحريمية، لأن العقد أقوى من الشرط فيفسد الشرط ويبقى العقد.[٢٧]

3- وذهب محمد من الحنفية إلى صحة النكاح ولكن المرأة لا تحل للزوج الأول.[٢٨]

٢,١,٢. أدلة الفقهاء في النكاح بشرط التحليل:

[٢٤] البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*، ٣٢٤.

[٢٥] محمد أمين ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١)، ٤٥٥/٣؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، ١٣٥٧)، ٣١٢/٧؛ ابن قدامة، *المغني*، ٥٧٤/٧؛ علي ابن حزم، *المحلى بالآثار*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ١٨٠/١٠؛ محمد يوسف أطفيش، *كتاب النيل وشفاء العليل* (مكتبة الإرشاد، ١٤٠٧)، ٣٧٢/٧؛ محمد جواد مغنية، *فقه الإمام جعفر الصادق* (بيروت: دار الجواد، ١٤٠٢)، ١٦/٦؛ الحسين بن أحمد السياغي، *الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير* (بيروت: دار الجبل، د.ت)، ١٤٣/٤.

[٢٦] إبراهيم الشيرازي، *المهذب* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٦٠/٤؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ٣١٢/٧.

[٢٧] ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ٤٥٥/٣؛ مغنية، *فقه الإمام جعفر الصادق*، ١٦/٦.

[٢٨] ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ٤٥٥/٣.

١ – أدلة الجمهور:

أ– استدل الجمهور على فساد النكاح باشتراط التحليل في العقد بحديث "لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له"،[٢٩] وبحديث " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: هو الْمُحَلِّلُ، لعن اللَّه المُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ له".[٣٠]

وجه الاستدلال: أن اللعن الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمحلِّل هو دليل على التحريم؛ لأن اللعن لا يلحق إلا بمن قام بكبيرة، والتحريم يقتضي فساد العقد فلا نكاح، وإذا انعدم النكاح فلا تحليل.[٣١]

ب– روي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال ابن عمر: "لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"،[٣٢] ووردت آثار أخرى بهذا المعنى عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم.[٣٣]

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما بيَّن أن النكاح المشروع إنما هو نكاح الرغبة، أما نكاح التحليل فهو سفاح، فلا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح.[٣٤]

ت– ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا أُوتي بمُحلِّل ومُحلَّل له إلا رجمتهما".[٣٥]

وجه الاستدلال: أنه لولا بطلان النكاح لما لُعن فاعله ولما رجم.[٣٦]

ث– واستدلوا بالقياس: فقالوا إن نكاح المحلِّل يقاس على نكاح المتعة لاشتراكهما في التوقيت؛ والتوقيت في النكاح مفسد له، والزواج الفاسد لا يحصل به التحليل.[٣٧]

٢– أدلة أبي حنيفة وزفر:

---

[٢٩] محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له رقم (١١٢٠) وقال حديث حسن صحيح.

[٣٠] أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه، *جامع السنن (سنن ابن ماجه)*، تحقيق عصام موسى هادي (السعودية: دار الصديق للنشر، ٢٠١٤)، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له؛ أحمد ابن حجر العسقلاني، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، تحقيق عبد الله هاشم (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٧٣/٢ وقال رواته موثوقون.

[٣١] محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام* (بيروت: دار صادر، ١٩٨٩)، ١٣٣٦/٣.

[٣٢] أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة (دمشق: دار المنهاج القويم، ١٩٩٠)، ١٣/٤ وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

[٣٣] ابن قدامة، *المغني*، ١٨١/٧؛ سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي عبد المجيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ٢٢٦/١١.

[٣٤] ابن قدامة، *المغني*، ١٨١/٧؛ ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٤٣/٣.

[٣٥] البيهقي، *السنن الكبرى*، ٣٤٠/٧؛ عبد الرزاق، *المصنف*، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧)، ٣٢١/٦.

[٣٦] المنجى بن عثمان ابن المنجى، *الممتع في شرح المقنع*، تحقيق عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤)، ٦١١/٣.

[٣٧] علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (بيروت: دار المكتبة الإسلامي، د.ت)، ٥٨٨/٢.

أ- فقد قالا: إن أدلة النكاح العامة تقتضي جوازه من غير تمييز بين ما شرط فيه الإحلال أو لم يشترط فيه، فالنكاح بهذا الشرط صحيح وهو داخل في قوله تعالى:)حتى تنكح زوجاً غيره([البقرة: 230] إلا أنه لو تزوج بهذا الشرط فإنه يكره تحريماً[٣٨] لمنافاته لمقصود الزواج من السكن والتوالد والعفاف التي تتوقف على استمرار النكاح؛ ولأن الرجل الثاني لو تزوج المُطلَّقة على ألا يطلقها كان زواجه صحيحاً وله ألا يطلقها، وكذلك لو تزوجها على أن لا يطلقها كان زواجه صحيحاً وله أن يطلقها، واللعن اللاحق بالمحلَّل له لا يعني أنه ملعون بمعناه الظاهري وأن العقد باطل، بل هو مؤول على وجهين:

١. أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح والقصد منه الفراق والطلاق دون الدوام فيكون شريكاً في الإثم.

٢. لأنه باشر إلى ما تنفر منه الطباع السليمة من العودة إلى المرأة التي استمتع بها غيره.

أما إلحاق اللعن بالمحِلّل فإنه محمول على من صار مشهوراً بالتحليل واتخذ التحليل عادة وديدناً له، وعلى من أخذ أجرة على التحليل؛ لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس وهو حرام، وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم للمحلل بالتيس المستعار إشارة إلى هذا المعنى.[٣٩]

بـ-إن التوقيت المفسد للنكاح هو النص على تقييده بوقت معين في العقد؛ لأن كل النكاح مؤقت، بدليل أنه يتأقَّت بالطلاق والموت، فالمفسد للنكاح هو وجود الوقت نصاً.[٤٠]

جـ- هذا نكاح صحيح ويتم الإحلال به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللاً في الحديث "لعن الله المحلل والمحلل له"، ولأنه وطء في نكاح فأشبه النكاح الصحيح.[٤١]

3- دليل محمد: قال بما أن النكاح مؤبد غير مؤقت فكان اشتراط الإحلال فيه استعجال لما أخره الله سبحانه وتعالى، فيصح النكاح ولا تحل للأول.[٤٢] أي إن النكاح عقد شُرع في أصله للتأبيد لا للتوقيت، فإذا شُرط فيه التحليل كان ذلك دليلاً على أن المقصود منه ليس حقيقة النكاح، وإنما التوصل إلى غاية أخرى وهي إعادة المطلَّقة إلى زوجها الأول، ولما كان الشارع قد جعل هذه الغاية مترتبة على زواج ثان صحيح يجري على مقتضاه المعتاد إلى أن ينتهي بطلاق أو وفاة، كان اشتراط التحليل استعجالاً لما أخره الشارع إلى حيث تتحقق أسبابه، وعليه صحَّ العقد لاستكماله أركانه وشروطه، غير أن أثر التحليل لا يترتب عليه معاملة للمتحايل بنقيض قصده.

٣,١,٢. مناقشة الأدلة:

[٣٨] ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ٤١٤/٣.

[٣٩] علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٢٩٥/٣؛ ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ١٧٩/٤.

[٤٠] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٩٥/٣.

[٤١] محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير* (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩)، ١٨٢/٤.

[٤٢] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٩٥/٣.

رد الجمهور على ما استدل به أبو حنيفة وزفر بما يلي:

قول أبي حنيفة وزفر إن التوقيت المفسد للنكاح هو التوقيت نصاً، بدليل أن كل نكاح مؤقت بالموت والطلاق.[٤٣]

ردَّ الجمهور عليه بأنه نكاح مؤقت؛ لأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل حصول الغاية المبتغاة منه من السكن والتوالد والعفاف.[٤٤]

أما قول أبي حنيفة وزفر: هذا نكاح صحيح ويتم الإحلال به لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللاً، ولأنه وطء في نكاح فأشبه النكاح الصحيح.[٤٥]

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن تسمية النبي صلى الله عليه وسلم للزوج الثاني محلِّلاً لا تدل على صحة النكاح؛ لأن اقتران هذه التسمية باللعن يمنع حملها على معناها الشرعي. وإنما سمّي محلِّلاً باعتبار قصده التحليل وسعيه إليه لا باعتبار حصول التحليل، ومن ثم فلا دلالة في الحديث على صحة العقد أو على حصول حلِّ المطلقة لزوجها الأول؛ بل هو نكاح فاسد.[٤٦]

وردوا على قَول محمد بأن المطلِّق قد استعجل ما أجله الله بأنه هذا القول ممنوع؛ لأن استعجال ما أجله الله غير متصوَّر، فالله عز وجل عندما يضرب لشيء أجلاً فإنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر، وعليه فإن طلقها الزوج المحلل فبه يتبين أن غاية هذا النكاح كان إلى هذا الأجل.[٤٧] فلا استعجال لما أخرَّه ا لله تعالى.

وقد مرَّت ردود أبي حنيفة عند بيان أدلته ووجه الاستدلال بها فلا أكررها هنا.

٤,١,٢. الترجيح:

ويترجح للباحث قول الجهور القائل بحرمة نكاح التحليل المشروط؛ لأنه اشترط في صلب العقد ما ينافي مقتضاه، وهو أشبه ما يكون بنكاح المتعة –وقد مرَّ ما قاله الإمام الشافعي عن هذه الصورة–فهو نكاح مؤقت؛ ولأنه اشترط فيه انقطاعه قبل حصول الغاية المبتغاة منه من السكن والديمومة، والتأقيت المشروط في النكاح يفسده، والتحليل لا يقع بالنكاح الفاسد، إذاً فاشتراط التحليل في صلب العقد مبطل للنكاح ولا يحصل به التحليل والله أعلم.

٢,٢. الزواج بقصد التحليل:

[٤٣] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٩٥/٣.

[٤٤] إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2/447.

[٤٥] ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ١٨٢/٤.

[٤٦] ابن قدامة، *المغني*، 7/179 فما بعد.

[٤٧] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٩٥/٣.

صورته: في هذا النوع من النكاح لا يكون التحليل مذكوراً في صيغة العقد، إنما يتم الاتفاق قبل العقد على التحليل، أو يشترط التحليل خارج الصيغة، أو ينوى التحليل قبل العقد، ويكون العقد خالياً من أي توقيت، ففي كل هذه الصور يقصد للتحليل دون اشتراط له في صلب العقد.

١,٢,٢. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه الصور على مذهبين:

1– مذهب الحنفية والشافعية: قالوا إن الزواج بقصد التحليل أي دون ذكر التحليل في صلب العقد: زواج صحيح وتحلُّ المرأة لمُطلِّقها، وفي قول آخر للحنفية أن المحلِّل مأجور،[٤٨] ويكره عند الشافعية للقاعدة التي تقول: "كل ما لو شرطاه في العقد أبطله فإذا نوياه في حال العقد كان مكروها وهي كراهة تنزيهية وقيل تحريمية"،[٤٩] والقول بصحة النكاح بقصد التحليل قول ابن حزم والزيدية أيضاً،[٥٠] ووافقهم الحنابلة في الصورة التالية فقط: " أن يشترط عليه قبل العقد أن يحلها لزوج الأول فينوي في العقد غير ما شرط عليه، أي نوى إمساكها إن أعجبته".[٥١]

2 – مذهب المالكية والحنابلة: قالوا: إن عقد النكاح الذي سبقه شرط التحليل أو نية التحليل باطل ولا تحل المرأة لزوجها الأول، وهو قول الجعفرية والإباضية.[٥٢]

٢,٢,٢. أدلة الفقهاء في الزواج بقصد التحليل:

١. أدلة الحنفية والشافعية ومن وافقهم:

أ– استدلوا بقاعدة" الأصل هو الأخذ بظواهر عبارات العقود من غير تحري وتتبع للنيات الخفية والإرادات المُستكِنَّة سواء دلَّت عليها القرائن أم لا".[٥٣] ويقول الإمام الشافعي:" «إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحا أجزته في الحكم وإن كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا".[٥٤] ويقول الكاساني عند حديثه عن

[٤٨] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 3/187، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 415.

[٤٩] محمد بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد*، تحقيق تيسير فائق (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥)، ٢/٢٣٤.

[٥٠] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٨٧/٣؛ محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ١٨٣/٣؛ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، ١٨٠/١٠؛ السياغي، *الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير*، ١٤٥/٤.

[٥١] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٩٤/٥.

[٥٢] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ٦٦/٢؛ البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٩٤/٥؛ مغنية، *فقه الإمام جعفر الصادق*، ١٧/٦؛ أطفيش، *كتاب النيل وشفاء العليل*، ٣٧٥/٧.

[٥٣] *عبد الرحم السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ٣٠٤–٣٠٧.*

٥٤ الشافعي، *الأم*، ٢٤٨/٤.

وجوب صحة النكاح الثاني حتى تحل الزوجة لمطلِّقها وأن النية لا تأثير لها على العقد فيقول:" مجرد النية في المعاملات غير معتبر".[٥٥]

ب- إن صورة نكاح التحليل التي لا يتم التلفظ فيها بالنية والاقتصار على النية المجردة من المحلِّل أو الزوجة المطلقة ثم الدخول بها نباء على هذه النية تعد هذه صورة متفقة على جوازها وترتب التحليل عليها عند جميع الفقهاء، حيث إن النية المجردة غير معتبرة في المعاملات، وعليه النكاح يعد صحيحاً لاشتماله على شروط صحة الزواج، فتحل المرأة لزوجها الأول كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني المفسدة.[٥٦] فالمعول عليه في عقد النكاح هو ما ذكر في صيغته من الشروط دون النظر إلى النية والمقصد من وراء النكاح، فالنية لا مدخل لها في العقود.[٥٧]

جـ- ما روي أن رجلاً من قريش طلق امرأة له فبتها، فمر بشيخ وابن عم له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرَّ عليه فكمِثلها، ثم مضى عنه، ثم كرَّ عليه فكمثلها، قال نعم، قال فأرني يدك، فانطلق فأخبره الخبر وأمره بنكاحها، فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولَّاها الدبر فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً، فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده، ودعا زوجها فقال الزمها.[٥٨]

فسيدنا عمر رضي الله عنه قضى بصحة النكاح بدليل أنه لم يبطله ولو كان غير صحيح لحكم ببطلانه لكنه لم يفعل.

د- ما روي أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها، فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر رضي الله عنه، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول – أي عمر–: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح. قال الشافعي رضي الله عنه: وسمعت هذا

---

[٥٥] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٨٧/٣.

[٥٦] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٨٧/٣.

[٥٧] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٨٧/٣.

[٥٨] البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب النكاح: باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، قال الشافعي رحمه الله لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم (٢٠٨\٧). وقد بحث الباحث في كتب التخريج فلم يجد أحداً منهم قد تطرق لذكره، فقام بدراسة سنده الذي هو "أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرت عن بن سيرين" وآخر"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد" وآخر، وفي آخر" عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين"، فمدار هذه الآثار على ابن جريج، وهو لم يسمع من سيف بن سليمان ولا من ابن سيرين، فيكون له حكم المقطوع،؛ أحمد ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب* (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤)، ٣٣٨/١٨.

الحديث مسندا شاذا متصلا،[٥٩] واستدل الحنابلة بهذا الأثر للقول بصحة نكاح من يشترط عليه قبل العقد أن يحل المرأة لزوجها الأول فنوى في العقد غير ما شرط عليه، أي نوى إمساكها إن أعجبته".[٦٠]

إذاً فسيدنا عمر رضي الله عنه لم يحكم ببطلان هذا النكاح وقصد التحليل فيه ظاهر؛ بل حكم بصحته بدليل قوله للرجل: "الزم امرأتك". فنستنتج منه صحة النكاح الذي يسبقه مراوضة للتحليل.

هـ- وقد يستدل للجمهور بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نص في هذه الآية على مجرد الزواج دون ذكر للنية أو القصد، فتبين أن النية لا مدخل لها في التحليل؛ بل المعول عليه هو زواج المرأة من غيره وتطليقه إياها ثم تعود للزوج الأول.[٦١]

و- وقد ويُستدل للجمهور بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "جاءت امرأَة رفاعةَ الْقرظيّ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفَاعة فَطلَّقني فأبتّ طَلَاقي فَتزوّجت عبد الرحمن بن الزّبِير إنما معه مثل هُدبة الثوب فقال أَتريدين أَنْ ترجعي إلى رفاعة لا حتى تَذوقي عسيلَتَه ويذوق عسيلَتك".[٦٢]

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث ذوق العسيلة فقط دون التطرق إلى النية وما جرى قبل العقد من اتفاق أو مواطأة، فعلمنا أن المعتبر في التحليل هو ذوق العسيلة (الجماع) فقط دون النوايا أو المقاصد.[٦٣]

٢: أدلة المالكية والحنابلة ومن وافقهم:

أ – استدلوا بقوله: صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له".

ب – وبقوله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له".

[٥٩] البيهقي، *السنن الكبرى*، 7/208.

[٦٠] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٩٤/٥.

[٦١] أبو بكر ابن العربي، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢٣٠/١. مرَّ معنا أن الحنفي والشافعية يجعلون الأصل في العقود اعتبار ظواهرها وما استوفته من الأركان والشروط ولا يرتبون على النيات الباطنة المجردة أثاراً لتمس صحة العقد ما لم تظهر في شرط أو وصف مؤثر. وهذا هو أصل الاستدلال هنا. وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في فقرة المناقشات والردود.

[٦٢] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق مصطفى البغا (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤)، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

[٦٣] الشاطبي، *الموافقات*، ٣٨٨/٢-٣٨٩.

وجه الاستدلال: أن اللعن الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمحلل هو دليل على التحريم؛ لأن اللعن لا يلحق إلا بمن قام بكبيرة، والتحريم يقتضي فساد العقد، وإذا فسد العقد فلا نكاح، وإذا انعدم النكاح فلا تحليل.[٦٤]

جـ- استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: له لا: إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٦٥]

وجه الاستدلال: أن زواج الرجل كان من أجل أن يحلها للزوج المطلق فبيَّن ابن عمر رضي الله عنه أنها لا تحل للأول وأن هذا العمل هو سفاح لا نكاح.[٦٦]

د – استدلوا بقاعدة سد الذرائع: وسد الذرائع يعني المنع من الأمور المباحة ظاهراً، ولكن يتم التوصل بها إلى أمور محظورة.

ويبيِّن ابن القيم وجه الاستدلال بسد الذرائع فيقول: "ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع".[٦٧]

٣,٢,٢. المناقشة والردود:

١- مناقشة أدلة الحنفية والشافعية:

أ- قال المالكية والحنابلة لا نسلم بأن المدار في العقود على ظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى المقاصد والنيات؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ومن ثم فإن قصد التحليل مؤثر في الحكم على العقد؛ لأن المواطأة أو الاتفاق المسبق يدل على أن المتعاقدين لم يقصدا حقيقة النكاح ومقصوده الشرعي، وإنما قصدا مجرد تحليل المرأة المطلقة لزوجها الأول، ولما كان هذا القصد مخالفاً للمقصود الأصلي من عقد النكاح كان مؤثراً في الحكم ببطلان العقد وفساده.[٦٨]

ويمكن أن يرد هذا بأن ما قالوا لا يُلزِم الحنفية والشافعية؛ لأن الأصل عندهم في المعاملات هو ظواهر العقود ولا مُدخل للنية فيها، وقد بيَّن ابن حجر ضابط ما يحتاج إلى نية عن غيره بأن كل عمل قُصد به طلب الثواب بحيث

[٦٤] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٤١/٣.

[٦٥] البيهقي، *السنن الكبرى*، ٢٠٨/٧؛ الحاكم، *المستدرك*، ١٩٩/٢ وال صحيح على الشرطين ولم يخرجاه ووفقه الذهبي.

[٦٦] محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* (بيروت: دار الجبل، ١٩٧٣)، ٢١٨/٤.

[٦٧] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، *45/3*.

[٦٨] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٤٩/٢.

لا تظهر فيه فائدة عاجلة فإن النية شرط فيه، وكل عمل تظهر فيه فائدة عاجلة ويتعامل به الناس بطبيعتهم حتى قبل الشريعة فإن النية لا تشترط فيه.[٦٩]

وقد يُقال أيضاً: إن المُحلل قصد شيئاً لا يقل عن مقاصد النكاح في السمو؛ وهو لم شمل أسرة أشرفت على الهلاك، وحماية أفرادها من الضياع والتشتت.

ب – أما الآثار التي استدل بها الحنفية والشافعية، فإن المالكية والحنابلة لم يأخذوا بها وقالوا ببطلان هذا النكاح نظراً لعدم صحتها عندهم.

٢– مناقشة أدلة المالكية والحنابلة:

قال الحنفية والشافعية في حديث "لعن الله المحلل والمحلل له" إن كلمة "المحلل" إما أن تؤخذ وتُفَسَّر على عمومها، وإما أن تخصص، لأننا إذا أخذناها على عمومها دخل فيها من تزوج المرأة المطلقة ولم تكن لديه نية في تحليلها، لأنه بزواجها منه حللها للأول –إن طلقها– نوى ذلك أم لا. كما يدخل فيها البائع والمشتري والواهب والموهوب له، لأن البائع محلِّل بالبيع ما كان حراماً على المشتري أخذه قبل البيع، والمشتري محلِّل للبائع الثمن الذي كان حراماً عليه قبل الشراء، وكذلك الواهب والموهوب له، إذاً فالعموم غير مراد؛ بل هو عموم أريد به الخصوص، فلا بدَّ من تخصيص كلمة "المحلل" ومن المعلوم أن المخصص يجب أن يكون شرعياً، والمخصص هنا هو أن يدخل في عقد الزواج شرط لا يوافق طبيعة الزواج، وهذا الشرط هو اشتراط التحليل في صيغة النكاح، أما مجرد النية فلا تعتبر مخصصاً ولا تؤثر في صيغة العقد، ولا يصح اعتبار النية مخصصاً شرعياً لأنها لو كانت مخصصاً لكان من اشترى سيارة من إنسان ضعيف لتحميه من تسلط ظالم عليه يريد أخذ سيارته دون وجه حق لوجب اعتبار ذلك العقد باطلاً مع أن المالكية أنفسهم يحكمون بصحة هذا العقد وفاعله عندهم مأجور.[٧٠]

ويجاب أيضاً أن من تزوج امرأة ونيته الإقامة معها مدة ثم تطليقها فإن نكاحه صحيح، وأما نكاح المحلل الذي لم يشترط شيئاً في العقد مع وجود الدافع الإنساني فتعتبرونه باطلاً فما الفرق بين الصورتين حتى تجوز واحدة دون أخرى؟.[٧١]

وقد يُورِد الباحث على هذا الاتجاه إشكالاً مفاده: ما الفرق بين من يتزوج امرأة وينوي منذ ابتداء العقد مفارقتها بعد مدة معينة دون أن يصرح بذلك، وبين من يتزوج المطلقة وينوي تحليلها لزوجها الأول ثم مفارقتها بعد ذلك؟ فإذا كانت النية المجردة غير مؤثرة في صحة العقد في الصورة الأولى، فما وجه تأثيرها في الصور الثانية؟ لا سيما أن

[٦٩] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح البخاري*، ١٣٦/١.
[٧٠] البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*، ٢٥٩–٢٦٣.
[٧١] البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*، ٢٤٧.

مآل الصورة الثانية قد يفضي إلى إعادة بناء الأسرة ولم شملها، بخلاف الصورة الأولى التي قد تنتهي إلى انقطاع الرابطة الزوجية ابتداءً.

– أما قاعدة "العبرة في العقود المقاصد والمعاني" فإن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية لا يتعارض معها؛ لأن المقصود بها: أن العبرة ليست بظواهر اللفظ المنشئ للعقد؛ بل العبرة بمدلول اللفظ الذي يُفهم من عبارة العقد وصيغته، وليس المراد من القاعدة باعث العاقد ونيته، فنوع العقد متوقف على مدلول الصيغة المنشئة للعقد لا ظاهره، فمثلاً لو قال: وهبتك هذا الكتاب بمائة درهم، فقال الآخر قبلت، قال الحنفية هو عقد بيع لا عقد هبة.[٧٢]

– أما حديث التيس المستعار فقد علمنا أنه مؤول بما إذا اشترط التحليل في صُلب العقد.

– أما الأثر الذي يروى عن ابن عمر: فقد جاء في نصب الراية أنه قد استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط فيه التحليل، وظاهر الحديث يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد، ولكن يقال: إن استخدام لفظ محلِّل في الأثر يدل على صحة ذلك النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان نكاحه فاسداً لما سماه محللاً.[٧٣]

٤,٢,٢. الترجيح:

بناء على ما سبق يترجح للباحث القول بصحة صورة نكاح التحليل الذي لم يشرط في صلب عقده كونه مؤقتاً لما يلي:

إن صحة العقود والمعاملات التي يجريها الناس ومنها النكاح مناطه ظاهر الألفاظ التي عُقدت به ولا يُلتفت فيها إلى النوايا والبواعث الدافعة للتعاقد ما لم تتحول تلك النوايا إلى ألفاظ يحتويها العقد. ويعضد ذلك حديث امرأة رفاعة القرظية حيث علَّق النبي صلى الله عليه وسلم حِل الرجوع على ذوق العسيلة وهو أثر ظاهري يتحقق بالدخول الفعلي في عقد مستوف لأركانه، فلو كانت النية والباعث شرطاً في البطلان لبيَّنه صلى الله عليه وسلم وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة إليه وهو منزَّه عن ذلك. ثم إن الآثار التي وردت عن مجموعة من الصحابة مثل عمر وابن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً والتي تنهى عن نكاح التحليل معارضة بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه لم يبطل نكاح ذي الرقعتين. ويمكن أن يُقال أيضاً إن ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما هو قول صحابي وحجية قول الصحابي من المسائل الخلافية بين الأصوليين فضلاً عن معارضته لقول عمر رضي الله عنه الذي لم يُبطل نكاح التحليل. ثم إننا لو نظرنا لوجدنا أن مقاصد النكاح متعددة منها دوام الحياة الزوجية واستقرارها والمودة والرحمة وقضاء وطره وغيرها من المقاصد المعتبرة، ومعلوم أنه لا يشترط لصحة الزواج اجتماع جميع المقاصد حتى يُحكم بصحته، فمقاصد الناس من الزواج تختلف، فالمحلل عند زواجه يتحقق لديه مقصد من

[٧٢] زين الدين ابن نجيم، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ٢٤٢.

[٧٣] عبد الله الزيلعي، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تحقيق محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨)، ٣/٢٤٠.

تلك المقاصد المشروعة وإن لم يحقق جميعها. ويضاف إلى ذلك مقصد سام ألا وهو لم شمل أسرة مهددة بالتفكك والضياع.

٣. الخاتمة والنتائج:

١. تبين أن الخلاف في نكاح التحليل يرجع أساساً إلى اختلاف الفقهاء في مدى تأثير النيات والبواعث في العقود وفي أثر النهي على الصحة والفساد.

٢. أظهر البحث أن المذاهب الفقهية لم تتفق على حكم نكاح التحليل؛ بل انقسمت إلى اتجاه يجعل قصد التحليل مؤثراً في صحة العقد وفي ترتب أثره عليه. واتجاه يقصر أثر القصد على الأحكام التكليفية دون الأحكام الوضعية التي أساسها الظاهر ومنها النكاح.

٣. انتهى البحث إلى أن اشتراط التحليل صراحة في صلب العقد يفضي إلى فساد العقد وعدم ترتب أثر التحليل عليه؛ لكون الشرط مناقضاً لمقتضى عقد النكاح وصيغته الشرعية.

٤. ترجح للباحث أن النوايا والمراوضات السابقة للعقد لا تأثير لها على صحة العقد؛ فالصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي، وعليه فإن اشتمل العقد على شروطه وأركانه كان صحيحاً وإلا كان باطلاً.

٥. انتهى البحث إلى أن النكاح الذي سبقه مراوضة واتفاق على التحليل دون اشتراط للتحليل في الصيغة العقد نكاح صحيح، وتحل به المرأة لمطلِّقها لاستكماله لشروط الصحة وأركان النكاح..

المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن القيم، محمد. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١١.

ابن المنجى، المنجى بن عثمان. *الممتع في شرح المقنع*. تحقيق: عبد الملك دهيش. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة. ١٤٢٤.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير*. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩.

ابن حجر العسقلاني، أحمد. *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تحقيق: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد. *تهذيب التهذيب*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. ١٤٠٤.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري بشرح البخاري*. القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى. ١٣٩٠.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المطبعة التجارية الكبرى، ١٣٥٧.

ابن حزم، علي. *المحلى بالآثار*. تحقيق: لجنة إحياء الثراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١.

ابن عرفة الدسوقي، محمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. ٢٠١٦.

ابن قدامة، عبد الله. *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد. *جامع السنن (سنن ابن ماجه)*. تحقيق: عصام موسى هادي. السعودية: دار الصديق للنشر، الطبعة

الثانية. ٢٠١٤.

ابن نجيم، زين الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. ١٩٨٣.

أطفيش، محمد يوسف. *كتاب النيل وشفاء العليل*. مكتبة الإرشاد، ١٤٠٧.

الآمدي، علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية. ١٤٠٢.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى. ١٣٠٨

هـ/١٨٩٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى البغا. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الخامسة. ١٤١٤.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البوطي، محمد سعيد. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي*. بيروت: الرسالة، د.ت.

البوطي، محمد سعيد رمضان. *مباحث الكتاب والسنة*. دمشق: منشورات جامعة دمشق كلية الشريعة، الطبعة الثانية. ٢٠٠٨.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة. ١٤٢٤.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. بيروت :

دار الفكر، الطبعة الثانية. ١٩٧٥.

التفتازاني، مسعود بن عمر. *التلويح على التوضيح*. القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة. دمشق: دار المنهاج

القويم، الطبعة الأولى. ١٩٩٠.

الزحيلي، وهبة. *"نظرية الباعث في العقود في الفقه الإسلامي"*. مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات للبحوث والدراسات القانونية

الأول (١٠٨٧)، ١٥–٢١.

الزركشي، محمد بن بهادر. *المنثور في القواعد*. تحقيق: تيسير فائق. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية. ١٤٠٥.

الزيلعي، عبد الله. *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى. ١٤١٨.

السياغي، الحسين بن أحمد. *الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير*. بيروت: دار الجبل، د.ت.

السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤٠٣.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق: مشهور آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى. ١٤١٧.

الشافعي، محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس القرشي. *الأم*. ٨ مجلد. بيروت: دار المعرفة، د.ط.، ١٩٩٠.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى. ١٤١٥.

الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. بيروت: دار الجبل، ١٩٧٣.

الشيباني، محمد بن الحسن. *المخارج في الحيل*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩.

الشيرازي، إبراهيم. *المهذب*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى. ١٩٨٩.

الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبد المجيد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.، د.ت.

القيرواني، أبو زيد. *رسالة أبي زيد القيرواني*. تحقيق: إبراهيم السناري. القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٤٤٢.

الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.، ١٩٨٢.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. *الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار المكتبة الإسلامي، د.ت.

زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه*. بيروت: الرسالة ناشرون، د.ت.

عبد الرزاق. *المصنف*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. القاهرة: دار التأصيل، الطبعة الثانية. ١٤٣٧.

مغنية، محمد جواد. *فقه الإمام جعفر الصادق*. بيروت: دار الجواد، الطبعة الرابعة. ١٤٠٢.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

KAYNAKÇA

ʿAbdürrezzâḳ. *el-Muṣannef*. thk. Merkezü'l-Buḥûṯ ve Teknîketi'l-Maʿlûmât. Kahire: Dârü't-Tâṣîl, 2. bs., 1437.

ʿAleş, Muḥammed. *Mineḥu'l-Celîl şerḥu Muḫtaṣar seyyidî Ḫalîl*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1409.

Aṭfeyş, Muḥammed Yûsuf. *Kitâbü'n-neyl ve şifâʾü'l-ʿalîl*. Mektebetü'l-İrşâd, 1407.

el-Âmidî, ʿAlî b. Muḥammed. *el-İḥkâm fî uṣûli'l-Aḥkâm*. thk. ʿAbdürrezzâḳ ʿAfîfî. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 2. bs., 1402.

el-Behûtî, Manṣûr b. Yûnus. *Keşşâfü'l-ḳınâʿ ʿan metni'l-İḳnâʿ*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, trs.

el-Beyhakî, Aḥmed b. el-Ḥüseyn. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Muḥammed ʿAbdulkādir ʿAṭâ. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 3. bs., 1424.

el-Buḫârî, ʿAbdülʿAzîz b. Aḥmed. *Keşfü'l-esrâr ʿan uṣûli'l-Bezdevî*. İstanbul: Şirket-i Ṣaḥâfiyye-i ʿOsmâniyye, 1. bs., 1308/1890.

el-Buḫârî, Muḥammed b. İsmâʿîl. *Ṣaḥîḥu'l-Buḫârî*. thk. Muṣṭafâ el-Buġâ. Dımaşk: Dâru İbn Kesîr, 5. bs., 1414.

el-Bûtî, Muhammed Saîd Ramazan. *Mebâhisü'l-Kitâb ve's-Sünne*. Dımaşk: Menşûrâtü Câmiati Dımaşk, Külliyyetü'ş-Şerîa, 2008.

el-Bûṭî, Muḥammed Saʿîd. *Ḍavâbiṭu'l-maṣlaḥa fi'ş-şerîʿati'l-İslâmiyye*. Beyrut: er-Risâle, trs.

el-Ḥâkim, Ebû ʿAbdullah Muḥammed b. ʿAbdullah. *el-Müstedrek ʿale'ṣ-Ṣaḥîḥayn*. thk. Mektebü Ḫidmeti's-Sünne. Dımaşk: Dârü'l-Minhâci'l-Ḳavîm, 1. bs., 1990.

el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs. *Nefâʾisü'l-Usûl fî Şerhi'l-Mahsûl*, thk. Âdil Ahmed Abdülmevcûd vd. Mekke: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1995.

el-Kâsânî, ʿAlâeddîn. *Bedâʾiʿu'ṣ-ṣanâʾiʿ fî tertîbi'ş- şenâiʿ*. Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-ʿArabî, 2. bs., 1982.

el-Merġînânî, ʿAlî b. Ebî Bekr. *el-Hidâye şerḥu Bidâyeti'l-mübtedî*. Beyrut: Dârü'l-Mektebeti'l-İslâmî, trs.

er-Râzî, Fahreddin. *el-Mahsûl fî İlmi Usûli'l-Fıkh*, thk. Tâhâ Câbir el-Alvânî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 3. Baskı, 1997.

eṣ-Ṣanʿânî, Muḥammed b. İsmâʿîl. *Sübelü's-selâm şerḥu Bulûġi'l-merâm*. Beyrut: Dâru Ṣâdir, 1. bs., 1989.

es-Süyûṭî, ʿAbdürraḥmân. *el-Eşbâh ve'n-neẓâʾir*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. bs., 1403.

eş-Şâfiʿî, Muḥammed b. İdrîs. *el-Ümm*. 8 cilt. Beyrut: Dârü'l-Maʿrife, trs., 1990.

eş-Şâṭıbî, İbrâhîm b. Mûsâ. *el-Muvâfaḳāt*. thk. Meşhûr Âl Selmân. Kahire: Dâr İbn ʿAffân, 1. bs., 1417.

eş-Şevkânî, Muḥammed b. ʿAlî. *Neylü'l-evṭâr şerḥu Munteḳa'l-aḫbâr*. Beyrut: Dârü'l-Cebel, 1973.

eş-Şeybânî, Muḥammed b. el-Ḥasen. *el-Maḫâric fi'l-ḥiyel*. Kahire: Mektebetü'ş-Şeḳāfe ed-Dîniyye, 1419.

eş-Şîrâzî, İbrâhîm. *el-Müheẕẕeb*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, trs.

eş-Şirbînî, Muḥammed el-Ḫaṭîb. *Muġnî'l-muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc*. thk. ʿAlî Muḥammed Muʿavvaḍ. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. bs., 1415.

et-Teftâzânî, Mesʿûd b. Umar. *et-Telvîḥ ʿalâ't-Tavżîḥ*. Kahire: Meṭbaʿatu Muḥammed ʿAlî Ṣabîḥ, 1377/1957.

et-Tirmizî, Muḥammed b. ʿÎsâ b. Sevre. *Sünenü't-Tirmizî*. thk. Aḥmed Muḥammed Şâkir, Muḥammed Fuâd ʿAbdülbâḳī, İbrâhîm ʿAṭve ʿAvaḍ. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2. bs., 1975.

ez-Zerkeşî, Muḥammed b. Bahâdir. *el-Menṣûr fi'l-ḳavâʾid*. thk. Teysîr Fâʾiḳ. Kuveyt: Evḳāf Bakanlığı, 2. bs., 1405.

ez-Zeylaʿî, ʿAbdullah. *Naṣbu'r-râye li-ehâdis-Hidâye*. thk. Muḥammed ʿAvvâme. Beyrut: Müessesetü'r-Reyyân, 1. bs., 1418.

ez-Zuhaylî, Vehbe. *"Naẓariyyetü'l-bâʿiṯ fi'l-ʿuḳūd fi'l-Fıḳhi'l-İslâmî"*. Şârika: Dârü'l-Mektebî. 2000.

Ibin Müflih Şemsüddîn Muhammed. *Usûlü'l-Fıkh*, thk. Fehd b. Muhammed es-Sedhân. Riyad: Mektebetü'l-Ubeykân, 1999.

İbn ʿÂbidîn, Muḥammed Emîn. *Ḥâşiyetü reddi'l-muḥtâr ʿale'd-Dürri'l-muḫtâr*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1421.

İbn ʿArafa ed-Desûḳî, Muḥammed. *Ḥâşiyetü'd-Desûḳî ʿale'ş-şerḥi'l-Kebîr*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. bs., 2016.

İbn Emîr el-Hâc, *et-Takrîr ve't-Tahbîr* (Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1316), 1:329 vd.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed b. ʿAlî. *Fetḥu'l-Bârî bi-şerḥi'l-Buḫârî*. Kahire: el-Mektebetü's-Selefiyye, 1. bs., 1390.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed. *ed-Dirâye fî taḫrîci eḥâdîsi'l-Hidâye*. thk. ʿAbdullah Hâşim. Beyrut: Dârü'l-Maʿrife, trs.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed. *Tehẕîbü't-Tehẕîb*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. bs., 1404.

İbn Ḥacer el-Heytemî, Aḥmed b. Muḥammed. *Tuḥfetu'l-muhtâc bi-şerḥi'l-Minhâc*. Mısır: el-Maṭbaʿatü't-Ticâriyye el-Kübrâ, 1357.

İbn Ḥazm, ʿAlî. *el-Muḥallâ bi'l-âṯâr*. thk. Licğnetü İḥyâʾi't-Turâsi'l-ʿArabî. Beyrut: Dârü'l-Âfâḳi'l-Cedîde, trs.

İbn Ḳudâme, ʿAbdullah. *el-Muġnî*. thk. ʿAbdullah et-Türkî. Riyad: Dâru ʿÂlemi'l-Kütüb, 3. bs., 1417/1997.

İbn Mâce, Ebû ʿAbdullah Muḥammed b. Yezîd. *Câmiʿu's-Sünen (Sünenü İbn Mâce)*. thk. ʿİṣâm Mûsâ Hâdî. Suudi Arabistan: Dârü'ṣ-Ṣıddîḳ, 2. bs., 2014.

İbn Nüeceym, Zeynüddîn. *el-Eşbâh ve'n-neẓâʾir*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. bs., 1983.

İbn Rüşd, Muḥammed b. Aḥmed. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muḳteṣid*. Kahire: Dârü'l-Ḥadîṯ, 1425/2004.

İbnü'l-ʿArabî, Ebû Bekir. *Aḥkâmu'l-Ḳurʾân*. thk. Muḥammed ʿAbdulkādir ʿAṭâ. Beyrut: Dârü'l-Fikr, trs.

İbnü'l-Hümâm, Muḥammed b. ʿAbdülvâḥid. *Şerḥu Fetḥi'l-ḳadîr*. Mısır: Mektebetü Muṣṭafâ el-Bâbî el-Ḥalebî, 1389.

İbnü'l-Ḳayyim, Muḥammed. *I'lâmu'l-muvakkiʿîn ʿan Rabbi'l-ʿâlemîn*. thk. Muḥammed ʿAbdüsselâm. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. bs., 1411.

İbnü'l-Münce, Münce b. ʿOsmân. *el-Mümtiʿ fî şerḥi'l-Muḳniʿ*. thk. ʿAbdülmelik Dehîş. Mekke: Mektebetü'l-Esedî, 3. bs., 1424.

Karâfî, Şehâbeddin Ahmed b. İdrîs. Şerḥu Tenḳîḥi'l-fuṣûl fî iḫtiṣâri'l-Maḥṣûl fi'l-uṣûl. Kahire: Şeriketü't-Tıbaati'l-Fenniyyeti'l-Müttehide, 1. Basım, 1973.

Mecmaʿu'l-Lüġa el-ʿArabiyye (Ḳahire). *el-Muʿcemü'l-Vasîṭ*. 2. bs, 1972.

Muġniyye, Muḥammed Cevâd. *Fıḳhu'l-İmâm Câʿfer eṣ-Ṣâdıḳ*. Beyrut: Dârü'l-Cevâd, 4. bs., 1402.

Zeydân, ʿAbdülkerîm. *el-Vecîz fî uṣûli'l-fıḳh*. Beyrut: er-Risâle, trs.